

المسائل الصاغانية

[132] الفاسقون (1)، وذكر سبحانه في قاذفي الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان. فخالف النعمان الظاهر في الموضوعين جميعا، ولم يستوحش من رد القرآن. فصل وقال النعمان في الشرع بما حظره الله تعالى، فزعم: أن المسلم إذا كان له عبد نصراني، فاشترى العبد خمرا وباعها، أن الابتاع والبيع جائزان، هذا وابتاع العبد عنده لمولاه وبيعه لا يجوز ذلك منه إلا بإذنه. فأباح للمسلمين ما حظره الله عليهم من ابتاع المحرمات، وبيعهها، و تملكها، وفارق بذلك جميع العلماء. فصل وقال: أيضا لو أن مسلما أمر نصرانيا أن يشتري له خمرا، فاشترى له ذلك، كان الابتاع له، وكذلك لو باع النصراني خمرا المسلم، يصح ذلك لأن النصراني زعم هو الذي عقد البيع والشراء. وهذا صريح بإباحة ما حظره الله عزوجل في كتابه وسنة نبيه عليه _____ (1) النور: 4.
